القبلة من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله الله اكبر يعني لا يدرك كبرياؤه ونقول
في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وان قال مستقبل الكعبة جاز لان الكعبة اسم القبلة دون الحيطان فان
الحيطان حيطان الكعبة لو وضعت في موضع آخر وصلى اليها فانه لا يجوز
التوجه اليها بالصلوة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السنن والفرائض
ينوي هكذا كما في سنة الفجر وفرضه الا انه يزيد عدد الركعات على الفجر وفي
الوتر يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر ثلث ركعات اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي صلوة التراويح يقول اصلي لله تعالى صلوة التراويح
ركعتين لو نوى على كل ركعتين ولكن يجوز بنية الكل عشرين ركعة دفعة مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل الغير المعينة بوقت واسم يقول اصلي لله
تعالى صلوة التطوع ركعتين مستقبل الله اكبر وفي سائر الصلوات الاوابين
والكسوف والاستسقاء وصلوة التسبيح وغيرها يقول هكذا العين
النافلة المشهورة باسمها وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض
الفجر اداء مأموما او يقول بدل المأموم مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر وفي سائر الصلوات بما في صورة الاقتداء في الفرائض يقول هكذا وفي الجمعة
يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء مأموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سننها سنن الجمعة اصلي لله تعالى
سنة الجمعة اربع ركعات مستقبل القبلة الله اكبر ولو قال سنة الظهر او
الوقت في موضع شك في جواز الجمعة وثبوت شرائطها جاز واختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما
الظهر الا ان الجمعة افرضها وقال بعضهم الظهر فرض في هذا اليوم كما هو
فرض في سائر الايام الا انه ورد الامر باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة فلهذا
لو ذكر الظهر او الوقت موضع الجمعة لا بأس به ولذا قال والافضل ان

يقول

85

يقول سنة الجمعة لكمال النية باجماع القلب واللسان على العزيمة على المقصود
والتصريح به وفي صلوة العيدين يقول اصلي لله تعالى صلوة العيد مأموما او مقتديا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الجنازة يقول اصلي لله تعالى اربع
تكبيرات اي صلوة حاوية لها مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام
فانه ينوي في جميع الاوقات الا اذا كان خلفه نساء بالرفع اسم كان مؤخرا فانه
اي الامام لا يصح امامته لها الا بالنية يعني يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه
الامام حتى لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز بخلاف المرأة حيث لا يصح اقتداؤها
اذا لم ينوها الامام وقال زفر رحمه الله يصح لنا ان اقتداءها ان صح بلا نية
يلزمه فساد صلوته اذا حاذته فيكون الزاما عليه بدون التزام منه
بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة ان اقتداءها
بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لها لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب
الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها هذا الذي ذكرنا كله في الاداء اي
الاحكام التي ذكرت من النية حاصلة في حق ما صلى اداء واما احكام
النية في حالة القضاء فانه للمصلي يقول في فجر يومه الذي يقضيه في ذلك
اليوم الذي فات اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي فجر الامس اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين
مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا
ينوي ظهر اليوم او الامس وعصر اليوم او الامس ومغرب الليلة او البارحة
وعشاء الليلة او البارحة وان كان عليه فوائت شهر بالجر مضاف اليه
لفوائت او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او من اول
السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاء مستقبل القبلة الله
اكبر فتحصل النية لاول ما وقع على ذمته بعد من فرائض الفجر وكذلك يقول
في الظهر والعصر وسائر الصلوات يقول اصلي لله تعالى فرض اول ظهر يجب علي قضاء

كما ينوي المنفرد كذا في الخزانة مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1